المحاضرة الثالثة- أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وأسس تحقيقها.

شرع الإسلام من الأحكام ما يحقق المبادئ والتشريعات التي جاء بها لتنظيم عمل الفرد والجماعة في جميع النواحي المتصلة بكسب المال وتنميته وإنفاقه وهذا ما تضمنه النظام الإقتصادي في الإسلام،حيث أن له أهداف عدة يسعى لتحقيقها من خلال مجموعة الأسس والإجراءات والسياسات المختارة.

أولا - أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي:

للنظام الإقتصادي الإسلامي أهداف عدة أهمها:

I. رفاهية إقتصادية عامة مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل:

تحقيق الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة وهذا يتطلب:

- ضرورة تحقيق الحياة الإقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية؛
- إزالة كافة الأسباب الرئسية للمتاعب والمصاعب، وتحسين نوعية الحياة معنويا وماديا؛
- التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية، وتوسيع الحياة الإقتصادية الطيبة،
- تحقيق الكفاءة الإقتصادية في تخصيص موارد المجتمع، وفي تشغيل هذه الموارد؛
- أن يكون النتاج الطبيعي للسياسات التي تؤدي إلى التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية والمادية جيدا، حتى يكون معدل النمو الإقتصادي مرتفعا إلى حد معقول، لتحقيق الإزدهار المادي في إطار القيم الإسلامية والتي تتطلب أن:

- لا يتحقق هذا الإزدهار بإنتاج سلع أو خدمات غير ضرورية أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية؛
- لا يوسع هذا الإزدهار من الفجوة الإجتماعية بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الإستهلاك المفرط؛
- لايؤذي الأجيال الحاضرة أو المستقبلية بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية؛

II. العدالة الإقتصادية الإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة:

إن أهداف العدالة الإقتصادية الإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة هي أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام، وتقوم على إلتزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية، ويظهر ذلك جليا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

III. إستقرار قيمة النقود:

إن إستقرار قيمة النقود هدف لاغنى عنه في الإطار الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية. فنجد في القرآن الكريم الحث على الأمانة والعدالة في كل المقاييس.

هذه المعايير لا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية بل لابد أن تضم كل مقاييس القيمة، ولما كانت النقود أيضا مقياسا للقيمة فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها

الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الإجتماعية والصالح العام.

IV. تعبيئة المدخرات والفاعلية في إستخدامها:

إن تعبئة المدخرات هدف جوهري في الإقتصاد، لأن الإسلام ينهى عن إكتناز الأموال، ويطالب بإستخدامها المنتج لتحقيق أهدافه الإقتصادية والإجتماعية. ولهذا الغرض قامت مؤسسات مالية منظمة تنظيما فعالا بتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها إلى إستخدامات إنتاجية أو تمويل الإحتياجات الحقيقية تمويلا غير تضخمي* في كل من القطاعين العام والخاص تحقيقا لأهداف الإقتصاد.

V. شيوع التمويل بالمشاركة:

إن الإلتزام بإلغاء الفائدة يعني أن كل الأعمال في البلدان الإسلامية بما في ذلك الأعمال الصناعية والزراعية التي تعمل في الوقت الحالي على أساس مزيج من أموال المشاركة والقروض الربوية تصبح قائمة على التمويل بالمشاركات كالأسهم والحصص، والقروض الحسنة، وديون الموردين التي سمح فيها الفقهاء بالفرق بين العين والدين لتغطية التكلفة الإضافية لإدارة المبيعات المؤجلة.

وبهذا فقد وضع الإسلام بديلا عن الفائدة على رأس المال هو المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل، ولذلك مزاياه:

- في ترشيد إستخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع؛
- وفي تشجيع الإدخار لتوجيهه في الإستثمار؛
- وفي ضمان التكيّف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الإقتصاد؛
- وفي القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح أصحاب رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع؛

ثانيا ـ أسس النظام الإقتصادي الإسلامي:

هناك عدة أسس تحكم النظام الإقتصادي الإسلامي، وهي ترتبط بالمبادئ العقائدية والأخلاقية والتشريعية للإقتصاد الإسلامي ككل وأهم هذه الأسس ما يلي:

- إعتبار المال الصالح قوام الحياة، حيث إمتدح الإسلام المال الصالح وأوجب الحرص عليه وحسن تدبيره وإستغلاله؛
- العمل على كل قادر، إذ يحث الإسلام على العمل والكسب، وينظر إليه كنوع من العبادة ومن سنن الأنبياء.
- الكشف عن منابع الثروات، إذا نجد في الكتاب والسنة توجيه إلى إكتشاف منابع الثروة والمصادر الطبيعية، والحث على إستغلالها والإنتفاع بها

---

* تضخمي: توليد نقود جديدة عن طريق إصدار نقود جديدة أو الإقتراض من نقود الودائع بالبنوك التجارية.

- تحريم الكسب الخبيث، ويقصد بالكسب الخبيث بأنه: "الكسب الذي يكون بغير مقابل من عمل" كالربا والقمار ونحوها، أو الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والإحتيال والغش؛ أو ماكان عوضا لما يضر كثمن الخمر والمخدرات وغيرها.
- التقريب بين الطبقات والمساواة في حق العيش، حيث يوفر الإسلام وسائل المعيشة للجميع، وهم سواء في حق المعيشة، لكنهم يختلفون في درجاتها ومراتبها.
- حرمة المال وإحترام الملكية، إذ قرر الإسلام حرمة المال وإحترام الملكية الخاصة مادامت لا تتعارض مع المصلحة العامة.
- تنظيم المعاملات المالية، حيث شرع الإسلام تنظيم المعاملات المالية في نطاق مصلحة الفرد والمجتمع، وإحترام العقود والإلتزامات. وأقر مبدأ العدل والإنصاف أساسا لجميع المعاملات، وحرم المعاملات التجارية التي تفقد التوازن بين العمل ورأس المال من تحريم الربا.
- إقرار مسؤولية الدولة عن حماية النظام الإقتصادي وحسن التصرف في المال العام، تأخذه بالحق، وتصرفه بالحق، وتراعي مبدأ العدالة الإجتماعية في جبايته.

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى أهم ما يتعلق بالإطار النظري للنظام للإقتصادي الإسلامي الذي يمثل الإطار العام والنظام الكلي الذي يعمل فيه النظام المالي الإسلامي والذي ستناقش أبعاده المختلفة فيما يلي من المبحث الرابع.